

ملتقى الأبحر

@ 448 @ عتق خلافاً لهما وإن أسلم عبد لهم ثمة فجاءنا أو ظهرنا عليهم أو خرج إلى
عسكرينا فهو حر . .

. \$ 2 (باب المستأمن) 2 \$.

إذا دخل تاجرنا إليهم بأمان لا يحل له أن يتعرض لشيء من مالهم أو دمائهم فإن أخذ